mroftalp htehaB ni knil muideM

]139[النهي عن التشبه بالكفار في آلة الذكاة | فوائد شرح اقتضاء الصراط المستقيم | الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية السلام عليكم. قال رحمه الله ايضا ففي الصحيحين عن رافع ابن خديج رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى - 00:00:00

افنذبح بالقصب؟ فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل. ليس السن والظفر. وساحدثكم عن ذلك. اما السن فعظم واما الظهر فمدى الحبشة. هذا نوع اخر من انواع التشبه. وهو التشبه في الة الذكاة. لانه يشترط في - 00:00:20

ثواني المأكول الزكاة. كلوا مما ذكر الا ما ذكيته. نعم. قال تعالى الا ذكيتم. كلوا مما ذكر اسم الله عليه. الزكاة لها شروط. لها شروط. احدها ان يكون الذابح من اهل الزكاة. لان يكون مسلما او ذمي - 00:00:40

الثاني الالة بان تكون الة حادة لها مور في في البدن. تنهر الدم. لا تكون الة مثقلة او هلا هلا. قال صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء. فاذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة واذا قتلتم فاحسنوا. فاحسنوا - 00:01:00

وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته. فالالة شرط من شروط صحة الذكاة. فلو ذكي بغير الة الضرب والخنق. ولهذا قال وحرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقودة - 00:01:20

والمتردية والنطيحة وما اكل السبع ثم قال الا ما ذكيتم. فدل على ان ما مات بغير زكاة وهو مما يحل له الزكاة انه لا يحل وانه ميتة. وكذلك من شروط صحة الذكاة آآ ذكر اسم الله - 00:01:40

بسم الله. بسم الله عليه. والشرط الرابع ان يكون ان تكون الزكاة في محل الزكاة. وذلك بقطع المريء واحد او قطع الاربعة كلها الوديجان والمريء والحلقوم. او قطع ثلاثة من الاربعة - 00:02:00

او قطع ثلاثة من هذه هي شروط الزكاة الذي يعنينا منها هو الالة فيشترط ان تكون الة حادة من اي مادة كان من حديد او من قصب او من خشب او من حجر اه تقتله بشقها للجلد - 00:02:20

وانهارها الدم. ولا يستثنى من ذلك الا هذان المذكوران في هذا الحديث. السن الظهر ثم علم صلى الله عليه وسلم ذلك في قوله وساحدثكم عن ذلك يعني سابين لكم وجه المنع - 00:02:40

من السن والظهر في الزكاة قال السن اعظم. فدل على انه لا يحل الزكاة بالعظام بجميع انواعها. وليس خاصة هذا على الاسئلة. لان الرسول صلى الله عليه وسلم علل المنع من الزكاة بالسن لكونه عظما. فيشمل هذا الجميع - 00:03:00

العظام فلا يجوز التبكية بالعظم ولو كان حادا ولو كان يقطع الجلد والاوداج لا تجوز الزكاة بالعظم حال من الاحوال والثانية الظهر. ظهر الانسان وظهر الحيوان وان كان حادا. وان كان يقطع الجن. الجلد فلا تحل الذكاة - 00:03:20

فيعم جميع الاظفار. لا يذكى بها. والعلة في ذلك انها مدى الحبشة. هذا وجه الشاهد من الحبيب والحبشة كفار نصارى نحن منهيون عن التشبه بهم والزكاة بالتهم ومداهم - 00:03:40